

233109 - هل زرع أنبوب في جسد المريض لإخراج البول يبطل الصوم ؟

السؤال

هل زرع أنبوب في جسد المريض لإخراج البول بسهولة مفسد للصيام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زرع أنبوب في جسد المريض لإخراج البول والفضلات من بطنه لا يفطر ؛ لأن ذلك ليس طعاما ولا شرابا ، ولا هو في معنى الطعام ولا الشراب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب - يعني في الصيام - ، فما كان قائما مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظا ولا معنى ، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب " .

انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (19/ 205)

وقال أيضا :

" لو أن الإنسان أدخل منظارا إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطرا ؛ يعني على المذهب .

والصحيح : أنه لا يفطر ، إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه ، يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار ، فإنه يكون بذلك مفطرا ، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة .

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه ، وأدخل إلى بطنه شيئا عن طريق هذه الفتحة ، فعلى المذهب يفطر بذلك ، كما لو داوى الجائفة .

والصحيح أنه لا يفطر بذلك ، إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم ، بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المرئ أو تقرحه ، ونحو ذلك، فيكون ما أدخل منها مفطرا كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية " انتهى من "الشرح الممتع" (6/ 370) .

وقال الشيخ سليمان الماجد حفظه الله :

" القسطرة هي إدخال أنبوب من مخرج البول ؛ لأغراض طبية متعددة ، وهي لا تفطر الصائم؛ لأنها ليست أكلا ولا شرابا، ولا من جنس المفطرات الأخرى " انتهى .



<http://www.salmajed.com/node/12191>

وينظر جواب السؤال رقم : (38023) ، (2299) .
والله تعالى أعلم .